ومع ذلك لا يختص الحكم بالجنابة بل كل حدث وحيض كذلك
لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص سببه قاله وقوله لا يجنب
كالتصريح بالرد على من قال العلة في امتناع اعطاء بالاستعمال
انتقال المنع اليه وفيه جواز العمل بالاصل وطرح الاحتمال
وانه ينبغي لمن علم حال شي خفي على غيره بيانه له وان عظم
قيل وطهورية المستعمل وهو غير سديد اذ الاغتسال
لا يحتمل كونه فيها يحتمل كونه منها والدليل اذا طرقه الاحتمال
سقط به الاستدلال على انه صرح في رواية البيهقي والدارقطني
وغيرهما بانه كان منها ونصه فضل من غسلها فضل فاراد ان
يتوضا به فقالت يا رسول الله اني اغتسلت منه فذكره وفيه
صحة التطهير بفضل المراة واذ خلت به وبه قال الايمة
الثلاثة وخالف احمد وان الشرط في المطهر الاسباغ فلا
يقدر بماء الا انه قال العشيري والعام لا يخص بسببه
على المختار فاذا حمل لا يجنب على انه لا يتعلق به منع بسبب
الجنابة دل على حل استعماله في حدث وحيض معا وان كان
سبب الحكم طهر الحدث **د ت حب لك** وصححه **حق** كلهم **عن بن
عباس** قال اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
في جفنة فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضا منه
فقالت اني كنت جنبا فذكره قال ت حسن صحيح وصححه
النووي في شرح ابي داود وظاهر اقتصار المصنف على عزوه
لهؤلاء انه لم يره مخرجا لغيرهم وهو عجب فقد خرجه احمد
والنسائي وابن خزيمة وصححه والدارمي وغيرهم كلهم عن الحبر
ان المومن وفي رواية ان العبد **ليدرك بحسن الخلق** اي
ببسط الوجه وبذل المعروف وكف الاذى **درجة القايم الصايم**
في شدة الحر والتهجد ليلا وهو راقد على فراشه لانه قد رفع عن
قلبه الحجب فهو يشهد مشاهد القيامة بقلبه ويعد نفسه
ضيفا في بيته وروحه عارية في بدنه لكن لا يكون حسن الخلق

محمودا

٢٩٩

محمودا في كل حال ولا الغضب مذموما كذلك بل كل منهما محتاج
اليه في حينه فمن رزق كالا يضع كل شي في محله فطوبى له
والا فليعالج نفسه ويهذبها بالرياضة فمن جبل على قلة الغضب
ورزانة الطبع والرافة فلا يجفو ولا يغلظ ويبذل فلا يمسك
وكذا ساير الاخلاق ولذا بادرة بعض الاشباح من حرارة
وبرودة ويبوسة ورطوبة والرياضة محتاج اليها لتعديل
الاخلاق فالمجبول على الرزانة وقلة الغضب عليه ان يروض
نفسه على اكتساب الحركة والغضب كما على الطايش ان
يروضها على اكتساب الحلم والرزانة فالواجب ان لا يستحسن
الرذايل فيميل اليها ولا يستقل الفضايل فيحيد عنها بل
يكون فيه حلم وغضب ورزانة وخفة وجد وهزل ولا يجري
على طبعه وعادته **د** في الادب **حب** كلاهما **عن عايشة** ورواه
عنها ايضا البغوي في شرح السنة وغيره وعزاه المنذري
الى ابي الشيخ عن علي وضعفه

ان المومن تخرج نفسه من بين جنبيه اي تزهق روحه
من جسده بموت **وهو** اي والحال انه **يحمد الله تعالى**
اعاجره حال قبض اعز شي منه لموت شهواته حالتئذ اذ
هو انما يحب الحياة بالشهوة المركبة فيه فيتلذذ بها فاذا
انقطعت الشهوة وخلصت الروح من افات النفس اطمانت
وحمد الله تعالى على خلاصه من السجن **حب عن بن عباس**
رضي الله عنه وفي الباب غيره

ان المومن يضرب وجهه بالبلا كما يضرب وجه البعير
هذا عبارة عن كثرة ايراد انواع المصايب وضروب المحن
والفتن فضرب الوجه هنا مجاز عن ذلك قال الزمخشري
ومن المجاز ضرب على يده اذا انسد عليه امر اخذا فيه ثم
اعلم انه تعالى انما يصير المومن عرضة للبلا لكرامته عليه
لما في الابتلا من تمحيص الذنوب ورفع الدرجات والحكم

Copyright © King Saud University